الباطان العالمي لحقوق البانسان

اعِتُهِد بِبوجِب قِرار الجهجيَّة العامة 217 ألف (د-3) البورخ في 10 لفازون الأول / ديسهبر 1948

الديباجة

لمنها لمنان العبتراف باللغرابة المهتأصرلة فسي جهيرع أبجنءاه الأسررة المبشررية وبسيقيوقيم المهتسراوية الشابستة هو أسراس الجريمة والرجل والسريام فسي الرجالم

ولها لفان تنزاس وتوق الإزسان وازدراوها قء أفحديها إلى أنهال هجيجية أنت الحمهور الإزساري ولفان غاية ما يرزو إليه عامة البخرر ايبخشق عالم بهتبتع فحيه الغدو بحرية القول والعقيمة ويبتجرر من الغذع والغناقة

ولها لفان بن الخرروري أن يبتولني القانون جاوية حقوق البازمهان للديليا ويخيطر العبره أخر البأبر إلى البنجود جلني الاستهبداد والظلم

ولها لقارت ثرعب الأمر البيت-دة قد ألفنت قنص البويشاق من جويد اييلايدا بسخورق البازيران الأمرابرية وبطعرامة الفحرد وؤيره وبجا ليلزجال والزيراء من حقوق متعراوية وخرت أمرها خلي أن تندفع بالروي الاجتماعي قيمًا وأن تترفع مريتوي الحواة فنص جو من الحرية أفسرح

وزيما لدانيت الدول الأعضراء قيد شعيدت ببالشعاون مع الأمير البيشجية يخلى ضهان إلهزاد مراعة حقوق البازمهان والرجرنيات الأمراسية واعتجرامها

ولها لفان للمابداك العام لهذه الحقوق والحريات الأهميمة اللفجرى للموضاء الشام بعذا المتعدد

فبان الجرعية العامة

تنادى بحذا الراعلان العالجي لحقوق البازمران

ريجب والأبير يحتى يمرجى قلل فدود وهويزة خبى الرجيخرج واضرجين بإنى النوام هذا الزايان زمعيد أجيزيب الري تتوطيق اجتزام هذا الرخوريك عن طروق الاجتزيات عن طروق الاجتزيات والداخة الميران الراحات المعمورة عاليمية فسجال بسين النوال الراجعاء فناحة والرجوب الريان المتحاول المتحاول

المادة 1

يمولد جبريع الناس أجرازا مبتسراوين فسي اللندامة والحقوق. وقد وهبنوا يخقلا وضيعيرا وغلتيهم أن بيغاطب ستخضره بستخضأ سبروح الباغاه

2 831-11

لملك ليميان عن النجاع بمقدة الرجوريات الدوارة منهي مثا الرجابان من أي شيهيون الماشيهيوز بسهيب الرجيمير أو المدون أو المين أو الرأي المريادي أو أيرام إخر أي أور أو أو الميل الموطني أو الرأي المسلك الموطني أو الرأي المريادية المرادية أو الميالية أو

برخيرنا وبها ستهم مدلن ويلدن مراك أن سيميهيز أمراس الوجرع فسريهاري أو الوارين أو العراري لبولد أو المجاوع المستوع وينتهي إليها الفحرة سرواء قان خال المجاوع المستوع بسياحيا أو شهرية بالمها والفاعي أو المجاوع الفاعي أو المالات

3 53-1

للفل فمرد الرحق فسي الرجياة والرجرية ومرلمامة شخصه

المادة 4

ل يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص. ويخظر الاسترقاق وتجارة الرقيميق بـلمافــة أوضراعهما

5 831-11

لملفل إزمران أبينها وجد الرحق نسي أن بيعشرف ببشخصريت، القانونية

لمل الوناس مرواسرية أمام الوازون ولمم الرجق فمني النمياع محجاوية متشافدته عزيد دون أنهة تتضورقة، للما أن لعم جهزيع الرجق فمي عجاوية متحداوية خدية أي تجهزيز نواخل بحظ الراجلان وخدية أي تجوريس على تجهيزيز للمخا

المادة 8

للكل شخص الحق في أن يهلجاً إلى المحالام الوطنية لإنصراف، عن أعبال فيها اعتداء على الحقوق الأمرامية التي يبنحا له القانون

المادة 9

ل ا يجوز القبحن غلى أي إنهان أو حجزه أو زنسي، تجهرف

المادة 10

للقل إزبران الحق، على قدم البدراواة الشاءة ءع الأغريز، فسي أن شزيظر قينريت، أيام مجلمة مبرشقيلة ززيءة زيظرا عادلها عليزيها للفسعرل فسي حقوق، والشزامات، وأية شعبة جزايرية شوجه له

المادة 11

للل شخص متم بحريهة يجتمر مريها إلى أن تشبت إدارت، قازوزا معجالدة علىزية تنزين له فديها الضهارات الخروورية للنشاع عن

لما يونان أبي شخص بن جراء أناء جل أو الابيتزاع عن أناء جل إلى إذا قان نلك بهوعتمبر جرماً وضقاً للقازين الوطني أو الدولي وقت الراشقاب. لفظك لما شوقع عليم فجومية أثبر بن شلك النتي للمان يوجرز شوقهيها وقت ارشقاب الرجريهية

المادة 12

رل ی و من أجد لتدخل تخبرهندی فنی حیات، الخاصرة أو أمريت، أو مبرلدزه أو مراهزية أو مراهزات أو لرجيات على شرف، ومرعجت، وللهل شرخص الحق فنی حيارة الهازون من مشل هذا البتدخل أو شلك الرجيات

المادة 13

لللفل فسرد حريهة البزقيل والمجتميار مجل إقيامت، داخل حدود لفل دول،ة

.يحق لكل فعرد أن يغادر أية بالد بما فعي ذلك بالده للما يحق له العجردة إلى،

14 3351

للقل قدرد الحق أن يلجأ إلى بالماد أخرى أو يرحاول الالتجاء إلىءا هربا من الاضطعاد

لما ويزشف بهذا الحق مِن قدم للمحالفة فعي جرائهم غير سياسية أو لأعبال شزاقض أغراض الأمم المِتحة ومِسادئ،

15 5351

للثل فعرد حق التعبتع بحينسية ما

لا يجوز حرمان شخص مِن جنسيت، سَجرف أو النادار حق، فعي سَغييرها

المادة 16

للمرجل والمبرأة متنا سارغ مين الزواج على المتنزوج وتتأسيهس أمررة دون أي قيهد بسهيب العينس أو الديهن . ولعما حقوق متسراوية عزيد الزواج وأشناء قبيامه وعزيد ازجااله

ل يهجرم عقد الزواج إلى مجرضي الطرفسين البراغيمين فسي الزواج رضي لفالجاء ليا إلدراه فسيمه

الأمررة هني الوحدة الطبعيعية الأساسية للمجتمع ولعاحق التعبتع بمجهانية المجتمع والدولة

الحادة 17

لكل شخص حق التخلك بمغرده أو بالاشتراك مع غيره

لما يجوز تجريد أحد مِن لهلكه تجرف

للفل شرخس الحق نسمي جريمة التخشقتين والعنهين والدين . ويترشهل هذا الرجق جرنية شتجينيتين دنيان شه أو يختيبيته، وجرنية الراجراب عنهما اسالت يخييم والبهارمية والديامة الشرياء والراجم الهال المرادا أم رع الرجاحة

المادة 20

لملك شرخس الحق فسي حربهة الدأبي والمتنجبتير. ويتثبهل هذا الحق جربية اعتماق الأراء دون أي تندغل واستنقاء الأنهباء والفشقار وشلقتهما وإناعتما سأتية وسيميلة لفانت دون تقيهد بـالحجود العيرغ إلستهة

للقل شخص الرحق فسي حرية الاشتراك فسي الجع عيات والجعاعات المرابعية

ل ا يجوز إرغام أحد على الانضدام إلى جمعية ما

المادة 21

للفل فمرد الحق فسي الناشيئتراك فسي إدارة الشروون الرعامة لبطاده ما مبماشرة وإما سواسطة مبشليمين يختارون الخشيمارا حرا

للقل شخص زفس الحق الذي لغيره فعي شقلد الوظايف العامة فعي المبالاد

يلن إرادة الشرعب هي معمدر مريطة الجاندية، ويزعبر عن هذه البارادة سازتخابات ززيمة دورية تحيري غلى أمراس الاقتداع المبردي وغلى قدم البعماواة بدين الجهبوع أو حميب أي إجراء مباشل يعضين حرية المتحدويت

الدادة 22

للفل شرخهن بحريضته عجروا فسي البرجنوع الرجق فسي الخديازة الاعتماعيمية وفسي أن تخيق سوسراطة الرجود المؤوري والنتخارن العراتي وسها يتنشق وزغم للما دولة وبوازها الحقوق الاقتصاديم والانتجار اليج المراتب ولملذيو الحراك والمتحاود

لىلىل فريخس الرجع مس النجاب ، وربجه أن يهدن النجابيم منهي وزاجله المؤلول والماماميهة يجد التأول مسلميتهان وأن يهدن النجابية والديها ووربسجي أن يوبيم التجابيه والمبتربة والنهابية والمسلمية المستمالية والمسلمين وأن يوبيد المسلمية المسلمين والمستمالية والمسلمين والمستمالية والمستمالية

الدادة 23

للقل شخص الحق فسي العبل، وله حرية اختىياره بـشروط عادلة مرضية للما أن له حق الحباية من البطالة

للقل فورد دون أي تنجيريز الحق في أجر جنساو للعمل

لملفل فسرد يرقوم باعجل الرحق فسي أجر عادل مرض يلفضل له ولمأسرت عيشة لايزقة بالمترامة الازمران تخراف الديم، عزد اللذوم، وسراول أخرى للحبابية الاجتماعية

لملفل شخص الرحق فسي أن يهزشأ ويرنضع إلى زقاسات عماية لمعمرل حت

24 5363

لملفل شخص الرحق فسي الراح، أو فسي أوقات ال.فـراغ، ول.ا سريها فسي تحديد ميخول لـــراعات الرعبل وفسي عطلات دورية بــأجر

العادة 25

ي بهرختري من الرجهيئية فلف للرجاشطة يلين العربخ والرهاهية ال والأمرزت. ويتحدين ذلك التنجيعة والبليدس والهرفان والرجانية المشمية ولفلك التجارة إلى الجاهد التناوي من تتابعة للالوة. وله الرج ف الراجة عن المائدة

لملأبوبة والطفعولة الرجى فسي مهراجمة ورعاتية فإصهتين. وتهيزيم لتل الأطفال سنيفس الحبائية الاجتماعية مرواه ألفانت ولمائتهم زائتج عن رساط شرعي أم سطرتيقة غيمير شروعية

يوج أن خحف المترسيمة الدي اينهاء غرخمرية المايديان النهاء قلطياء والدي تتجزيز اجترام المايديان والرجريك الماميارية وخديمهم المتضام والمتسارع والعدياقة سهين جهرع المترجيةب والجاوات الرجيميزية أو المتهزية، والدي زيياة وجود النابم الهناجة الرجاحة الرجاحة الرجاحة للأباء الحق الأول فسي الختيار زوع سربتية أولادهم

للفل فدرد الربق فسي أن تيثرتك اشترالها حرا فسي حيماة المجتمع الشقافسي وفسي الاستميتاع بالغذون والجبراهية فسي الشقيم الوغلمي والاستخادة بن زبتاوج.

لملقل فسرد الرحق فسي حباية المهمال ح الأدبيرة والعادية المبشرشدة على إزشاجه الرطلعي أو الأدبي أو الغنزي

للفال فدرد الرمق فدي الشنهشع مبزظام اجتماعي دولين تشتحقق سبقيشضاه الرقيوق والرجريات الجزمروص غليها فدي هذا الرايخان شحققا شاما

غلى لفل فمرد واجهات زجو الهرجامع الذي يهتاح فحيمه وحده لشخص،يمته أن تنزيو زبوا حرا لدالجا

بمرخمرع المحدد فسي بهارسرته وقروق المتلك الاقيهود النتي يوقيروها الاقارين فسقيط لعنبهان الناعداف منهجة ويتوافق الرنجير وجرنهاته واجتدابها والمنجقيق البياناتية للدياهام الرناية والمهدارعة الرناية والناطئة في مجتدع تعييقوالحلي

يهمن بحل مِن الأجرال أن سَمارس هذه الحقوق مهارسة سَسَناقض مع أغراض النَّامِم المِسْحِدة وهِبادئ،

لري نسى هذا الراغمان زمس يرجوز تأويله غلبي أنه يخول لدولة أو جباعة أو نصرد أي حق نسي الرقبيام بهزشراط أو تناديء عبل يبدف إلى هذم الرحووق والرجريات الرواردة نسيء